بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الصباح

محكمة الأسرة (الكلية)

الدائرة / أسرة مبارك الكبير/(١)

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم : ٢٠١٩/١/٧

برئاسة الأستاذ/	عبد العزيز العويسري	القاضي
وحضور الأستاذ/	علي العجمي	أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم . أسرة مبارك الكبير/(١)

المرفوعة من :

ضد

المحامي
مسفر عايض العجمي

الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة ،،،

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة ،،،

حيث أن وقائع الدعوى - حسبما يبين من الاطلاع على سائر أوراق - في أن المدعي عقد الخصومة فيها بموجب صحيفة أودعت وقيدت بإدارة كتاب المحكمة في المدعي عقد الخصومة فيها بموجب صحيفة أودعت وقيدت بإدارة كتاب المحكمة في تاريخ ٢٠١٧/ ، وأعلنت للمدعي عليها بغية القضاء له بتطليق المدعي عليها منه طلقة بائنة للضرر مع الحكم بإلزامه بكافة حقوقها المالية المترتبة على الزواج والطلاق وإلزامها برد الصداق المبين بالمنطوق (مع إلزام المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

وذلك على سند من القول أن المدعي عليها بصحيح عقد الزواج الشرعي رقم المؤرخ ، وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وقد اكتشف ممارساتها لا يرتضيها تصدر منها وكان أهلها على علم بذلك وشكل ذلك ضررا لحقت به الأمر الذي اضطره لمباشرة تقاضيه الراهن، والمل ينتفي القضاء له بطلبه أنف البيان.

المحامي
مسفر عايض العجمي

وحيث ان المدعي تداولت بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضرها، وفيها مثل طرف النزاع كل بمحام ينوب عنه وقدم الحاضر عن المدعي مذكرتين بدفاه وحافظة مستندات من بين ما طويت عليه صورة ضوئية من عقد زواج طرفي التداعي وصور ضوئية لرسائل نصية هاتفية من هاتف المدعي عليها، كما قدم الحاضر عن المدعي عليها ثلاث مذكرات بدفاعها تضمنت احداها دعوي فرعيا اعلنها بالمواجهة طلبت في ختامها الحكم بتطليقها من المدعي عليه فرعيا- المدعي اصلياً- طلقة بائنة للضرر واحتفاظها بكافة حقوقها المترتبة علي الزواج والطلاق والزامه بمصروفات الدعوي الفرعية واتعاب المحاماة الفعلية وفي الدعوي الاصلية برفضها والزام رافعها المصروفات الاتعاب الفعلية للمحاماة وحافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة.

وبجلسة أصدرت المحكمة حكما تمهيديا قضي منطوقه بندب اثنين من خبراء إدارة الاستشارات الاسرية ليكون احدهما حكما للزوج المدعي والأخر للزوجة المدعي عليها وذلك لأداء المأمورية الواردة بمنطوق الحكم ، والذي تحيل اليه المحكمة تلافياً للتكرار.

ونفاذا للقضاء المتقدم، قدم الحكمين تقريريهما، وخلص تقرير حكم الزوجة الي التفريق بينهما بطلقة بائنة للضرر تعتد منها حين صدور الحكم النهائي علي أن يكون التفريق بلا عوض، وخلص تقرير حكم الزوج الي اقتراح التفريق بين الزوجين بطلقة بائنة تعتد منها بعد صدور الحكم النهائي علي ان يكون التفريق بلا عوض.

وبجلسة أصدرت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع حكما تمهيديا بإحالة الدعوي للتحقيق ليثبت المدعي دعواه وفقا لما جاء بمنطوق ذلك الحكم.

وحيث انه بجلسة ٢٠١٨/٦/٢٥ استمعت المحكمة نفاذا لقضائها المتقدم لشاهدي المدعي وهما و واللذان شهادتهما ان المدعي عليها لديها ممارسات غير اخلاقية بمبتغي اضرارا للمدعي.

كما استمعت المحكمة لشهود المدعي عليها والذين اجمعت شهادتهم علي عدم صحة اقوال شهود الاثبات وان المدعي اصليا- المدعي عليها فرعيا- هو من يسوء للمدعية فرعيا- المدعي عليهما اصليا- وانها من تضررت منه.

المحامي
مسفر عايض العجمي

وحيث ان المحكمة قررت حجز الدعوي للحكم ليصدر بجلسة اليوم.

وحيث ان الثابت لدي المحكمة ان المدعي كويتي الجنسية، ومن ثم فان القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية هو القانون الواجب التطبيق علي واقعة الدعوي وموضوعها.

وحيث انه عن موضوع الدعويين الاصلية والفرعية معا، فمن المقرر ان اضرار الزوج بزوجته امر تقديري يستخلصه قاضي الموضوع من ظروف الدعوي ولا شأن لمحكمة التمييز في ذلك مادام استخلاصه سائغاً.

(تمييز – الطعن رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٣ – أحوال – جلسة ١٩٨٣/٦/٢٦)

ومن المقرر طبقا لنصوص المواد ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ انه لكل من الزوجين قبل الدخول أو بعده أن يطلب التفريق بسبب إضرار الآخر به قولا وفعلا بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما، وانه علي المحكمة أن تبذل وسعها للإصلاح بين الزوجين فإذا تعذر عين حكمين للتوفيق بينهما. وانه يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين أن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن يتوافر فيهما حسن الفهم والقدرة علي الإصلاح وعلي الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق ويبذلا جهدهما في الإصلاح بين الزوجين بأي طريقة ممكنة وانه إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وتبين أن الإساءة من مشتركة وقد اقترح الحكمان التفريق فيما بينهما من دون عوض وان التفريق يقع بطلقة بائنة للضرر.

ومن المقرر ان المادة [illegible] من القانون رقم ١٩٨٤/٥١ في شأن الأحوال الشخصية وان اشترطت للقضاء بالتطليق للضرر عجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين الا انها لم ترسم طريقة معينة لمحاولة الإصلاح بينهما، فلا يشرط متي يمكن القول بقيام المحكمة بهذا الاجراء ان تثبت قيامها بذلك بطريقة معينة وانما يكفي وعلي ما هو مقرر – في قضاء محكمة التمييز – أن إجراء الصلح

تنطق محاضر الجلسات بذلك فيتحقق هذا الإجراء من مجرّد قيام المحكمة بتأجيل نظر الدعوى تمكيناً للزوجين من إتمام الصلح أو يُعرض الصلح عليهما فيرفضه أحدهما حتى وإن قبله الآخر)) و أنه ((إذا كان مفاد نصوص المواد ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠ من

المحامي
مسفر عايض العجمي

القانون رقم ١٩٨٤/٥١ في شأن الاحوال الشخصية وعلى ما هو مقرّر في قضاء محكمة التمييز أن التفريق للضرر عندما يتضرر أحد الزوجين من البقاء على الزوجية سواءً كان ذلك راجعاً إلى سبب مادي يمكن الاستدلال به على إيذاء الزوج الآخر له بالقول أو بالفعل متى ثبت هذا الأذى أو كان راجعاً إلى غير ذلك من أسباب الشقاق بين الزوجين كالنفور أو البغض الشديد وإن لم يثبت الأذى من الزوج باعتبار أن الشقاق خلل في مقصود النكاح من الألفة وحسن العشرة وكان تقدير قيام الشقاق الموجب للتفريق هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع حسبما يستخلصه من ظروف الدعوى ووقائعها بغير معقب عليه في ذلك مادام استخلاصه سائغاً وله أصله في الأوراق ".

(تمييز - الطعن رقم: ٢٠٠١/٢٩٩ - أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٣)

ومن المقرر أنه ((لا يستقيم القول بأن المشرع قصر التفريق للضرر على الحالة التي يثبت فيها الأذى بالقول أو الفعل من الزوج الآخر وفقا للمادة ١٢٦ في الوقت الذي تقضي فيه المادة ١٣٠ بالتفريق بين الزوجين في كل حالة تطلب فيها الزوجة ذلك حتى وإن ثبتت الإساءة كلها من جانبها أو جهل معرفة المسيئ من الزوجين، وهو ما لا يتأتى إلا أن يكون هذا التفريق راجعا إلى الشقاق في ذاته الذي لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما، إذ لا نفع في بقاء إمرأة نافرة من الحياة الزوجية مع الزوج لأن البغض الشديد من جانبها هو بذاته مبرر من مبررات الفراق.[تمييز- الطعن رقم : ٢٠٠١/١٣٦ - أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠٢/١١/١٠).

وحيث إنه لما تقدم، وكان المدعي اصليا قد اقام دعواه قبل زوجته المدعي عليها اصليا بطلبة الحكم بتطليقها منه طلقة بائنة للضرر مع حرمانها من كافة حقوقها المترتبة على الزواج والطلاق وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها قيام الزوجية بين الطرفين والدخول الحقيقي وكان المحكمة قد تدخلت لانهاء النزاع صلحاً بين الطرفين وإذ تعذر على المحكمة الإصلاح بين الزوجين فلجأت المحكمة للطريق الذي رسمه القانون في هذا الشأن وعينت الحكمين سالفي الذكر للسعي بالصلح بين الطرفين و لإصلاح ذات البين وبيان المتسبب منهما واقتراحهما بذلك وقد باشر الحكمان مأموريتهما على النحو سالف البيان وقدما تقريريهما المبينين سلفاً واللذين اتفقا في نتيجتهما النهائية باقتراح

التفريق بين الزوجين بطلقة بائنة تعتد منها الزوجة بعد صدور الحكم النهائي وعلي ان يكون الطلاق بلا عوض لتعذر معرفة المسئ من الزوجين الامر الذي يستبين معه المحكمة الشقاق في حياتهما الزوجية والذي لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما وتقضي المحكمة تبعاً لذلك بالتفريق بين المدعي والمدعي عليها للضرر وذلك بتطليقها منه طلقا بائنة للضر دون عوض وذلك علي نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه عن المصروفات للدعوي الاصلية ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية فان المحكمة تلزم بها المدعي عليها عملا بالمادة ١/١١٩ و ١١٩ مكرر من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث إنه عن الدعوي الفرعية فلما كانت قد أقيمت وفقا للإجراءات القانونية فهي مقبولة شكلا.

وحيث انه عن موضوعها فما كانت اقد انتهت في قضائها بالدعوي الاصلية بالتفريق بين الزوجين بلا عوض فان الدعوي الفرعية قد أضحت بذلك غير منتجة بالنزاع مما تقضي المحكمة برفضها علي نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه عن مصروفات الدعوي الفرعية واتعاب المحاماة الفعلية بها فان المحكمة تقضي بها علي المدعية فرعيا علي نحو ما سيرد بالمنطوق.

المحامي
مسفر عايض العجمي

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا : في الدعوي الأصلية :

- بتطليق المدعي عليها أصليا (الزوجة) ، من المدعي اصليا (زوجها) ، طلقة بائنة دون عوض، وعلي المدعي عليها العدة الشرعية اعتبارا من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائياً، والزمت المدعي عليها بالمصروفات ومائة وخمسون دينار مقابل اتعاب المحاماة الفعلية.

ثانيا : في الدعوي الفرعية :

- برفضها والزام المدعية بها بالمصروفات وخمسون ديناراً اتعاباً للمحاماة.

أمين سر الجلسة
علي حسين العجمي

القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة الاستئناف – مبارك الكبير

الدائرة: منازعات اسريه /

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١٨ شعبان ١٤٣٩هـ الموافق ..... /٢٠١٩

برئاسة الأستاذ المستشار / علي محمد السبيعي وكيل المحكمة

وعضوية كل من

الأستاذ المستشار / خالد عوض الهاجري

والأستاذ المستشار / جمال مدحت شكري أمين سر الجلسة

وحضور السيد / خالد عبد الله سعد

صدر الحكم الاتي

في الاستئناف المرفوع من:

*

ضـد

*

المحامي
مسفر عايض العجمي

والمقيد بالجدول برقم منازعات اسريه /

المحامي
مسفر عايض العجمي

المحكمة

العة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا:

يث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المستأنف الذي تحيل اليه
مة منعا للتكرار وسائر الاوراق – تتحصل في ان المستأنف اقام على
ستأنف ضدها الدعوي سنه ٢٠١٧ اسره مبارك الكبير/١ بغيه
يقها طلق اولي بائنة للضرر مع اسقاط كافة حقوقها المالية المترتبة على
زواج والطلاق ورد الصداق الثابت بعقد زواجهما المؤرخ /٢٠١٦
ع التزمته بالمصاريف واتعاب المحاماة الفعلية.
قال شرحا لدعواه ان المستأنف صداها زوجته له بموجب عقد الزواج رقم
المشار اليه سلفا ولازالت، وإذ وايت على اثبات تصرفات وسلوك مريبة
مع صديقاتها ومواقع الالحاد تناقص مع قدسيه الزواج وعلل أصلها ذلك
بانها مريضه وكان ذلك بضريه ويسئ اليه فقد اقام الدعوي.
وجهت المستأنف ضدها دعوي فرعيه ضد المستأنف بطلب تطليقها منه
طلقه بائنة للضرر مع الاحتفاظ بحقوقها المترتبة علب الزج والطلاق.
وندبت المحكمة حكمين واقتراح حكم الزواج التفريق بينهما بطلقه بائنة
رجعيه مع حرمان المستأنف ضدها من العوض كما اقترح حكم الزوجية
تطليقها من المستأنف طلقه بائنة تعتد بها الزوجية بعد صورة الحكم نهائيا
ودون عوض.
احالت المحكمة الدعوي للتحقيق، وبعد سماع شهود الطرفين، حكمن بتاريخ
٢٠١٩/١/٧ في الدعوي الأصلية بتطليق المستأنف ضدها من المستأنف
طلقه بائنة دون عوض وعليها العدة الشرعية من تاريخ صدوره الحكم نهائيا
وفي الدعوي الفرعية برفضهما.

وحيث ان هذا القضاء لم يلق قبولا لدي المستأنف الذي اودع صحيفه استئنافه اداره كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٩ بطلب تعديل الحكم المستأنف فيما قضي به من رفض رد الصداق والقضاء له مجددا بطلباته الواردة بصحيفه افتتاح الدعوي مع الزامها بالمصاريف و اتعاب المحاماة الفعلية ، لسببين حاصلهما الخطأ في تطبيق القانون و القصور و الفساد في الاستدلال ومخالفه الثابت بالأوراق ذلك ان الحكم المستأنف رفض رد الصداق له استنادا لتقريري الحكمين رغم تحفظه عليهما ذلك انهما جاءا مخالفين للواقع ولدلاله مستنداته التي تؤكد سلوك المستأنف ضدها المخالف لقد سبته الزواج وهو ما أكده شاهديه مما يعيبه الحكم .

وحيث ان الاستئناف تداول بجلسته ، وفيه مثل المستأنف في شخص محاميه كما مثلت المستأنف ضدها في شخص محاميها ، وقدم الأخير مذكرتين بدفاعه تضمنت أولهما استئنافا فرعيا ضد المستأنف اصليا بطلب تعديل الحكم المستأنف فيها قضي به من رفض الزام المستأنف اصليا بحقوقها المالية المترتبة علي الزواج و الطلاق و القضاء مجددا بتطليقها منه طلقه بائنة مع العوض و الزامه بجميع حقوقها المالية المترتبة علي الزواج والطلاق عن المصاريف عن درجتي التقاضي ، كما قدم أولهما مذكره بدفاعه صمم فيها علي طلباته علي الاستئناف الأصلي ، وفي الاستئناف الفرعي برفضه والزام رافعته بالمصاريف واتعاب المحاماة الفعلية ، وقررت المحكمة حجز الاستئنافين للحكم فيهما بجلسه اليوم .

وحيث ان الاستئنافين استوفيا اوضاعهما المقررة قانونا فمقبولا شكلا.

وحيث انه وعن الموضوع، فما مان المستقر عليه ان على المحكمة في دعوي التطليق للضرر ان تبذل في الإصلاح بين الزوجيين، فا إذا أنفق الحكمان في رأيهما فالمحكمة ان تحكم تفيض هذا الراي، وكان الحكم

المحامي
مسفر عايض العجمي

المستأنف قد إلزام هذا النظر وانتهي في قضائه لذات النتيجة فانه يكون قد اصاب صحيح الواقع والقانون وتأخذ المحكمة من أسباب الحكم المستأنف أسبابا مكمله لأسباب قضائها الامر الذي يكون الاستئنافين في غير محلهما القضاء برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف.

وحيث انه عن المصاريف شامله مقابل اتعاب المحاماة فتلزم المحكمة محل مستأنف بمصاريف استئنافه وبالمفاضة في اتعاب المحاماة.

المحامي
مسفر عايض العجمي

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الاستئنافين شكلا، وفي الموضوع برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف، وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه وأمرت بالمفاضة في اتعاب المحاماة.

أمين سر الجلسة **رئيس الجلسة**